بعبارة النص فهو العمل بما سيق الكلام له والمراد بالعمل عمل المجتهد وهو انتقال ذهن المجتهد من الدليل الى الحكم واما نفس العبارة هو الكلام الذي سيق لمعناه واما الثابت بعبارة النص فهو الذي ذكر المصنف بقوله اما الاول اي الحكم الثابت بعبارة النص فما سيق الكلام له واريد به قصدا والمراد بالسوق اعم من السوق الاصالتي والتبعي والسوق
يعني مقصودا له
التبعي هو ان يقصد عن اللفظ المعنى تتميم معنى الآخر بحيث لولا القرينة الدالة على عدم مقصودية هذا المعنى يقصد هذا المعنى من تلك الكلام واما غير المسوق له كانعقاد البيع اللازم من ذكر الثمن المذكورة في قوله عم ان من السحت ثمن الكلب ومهر البغي اعلم ان ههنا نفس الاستدلال والاستدلال باشارة النص ونفس الاشارة والثابت باشارة النص اما الاول فمر واما الاستدلال باشارة النص هو العمل بما لا سيق الكلام له واما نفس الاشارة هو الكلام الذي لا يسبق لمعناه واما الثابت باشارة النص فهو الذي ذكر المصنف بقوله والاشارة ما ثبت بالنظم مثل الاول الا انه ما سيق الكلام له كما في قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم سيق الكلام لبيان ايجاب السهم من الغنيمة لهم وفيه اشارة الى زوال ملاكهم عما خلفوه في مكة المعظمة بالاستيلاء الى الكفار لان الله تعالى اطلق عليهم الفقراء وانما يكون فقراء اذا جاء سبق زوال املاكهم وفيه نظر بالوجهين الاول ان الثابت بالاشارة النص هو الثابت بنظم النص وزوال الاملاك ليس ثابت بنظم النص والثاني ان زوال الاملاك من قبيل اللازم المقدم فدخل في معنى المفهوم والاشارة من قبيل المنطوق اجيب عنهما ان زوال الاملاك لازم للفقر والفقر ثابت بالنظم ولازم الشيء يلحق بالشيء فاطلاق الاشارة على زوال الاملاك بتبع الملزوم ثم قوله للفقراء الخ كان بدلا عن ذوي القربى وعن معطوفاته الذي كان واقعا في قوله تعالى ما افاء الله على رسوله فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم

عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الخ فان قيل لما كان هو بدلا فالابدال يقتضي سبق اشتراط الفقر فيهم لصرف الغنيمة الى ذوي القربى ومعطوفاته فينبغي ان لا يجوز الصرف الى الاغنياء وهم والامر ليس كذلك وايضا ذكر في حاشية التلويح ان هذا بدل الكل فان قيل انه يشترط في بدل الكل ان يكون جامعا للمبدل وبينهما تقابل بحسب الاصطلاح فلاستقامة بدل الكل ينبغي ان يكون الفقراء محمولا على المعنى اللغوي وهو مطلق المحتاجين فاين يجيء الاشارة الى زوال املاكهم اجيب عنهما لا نسلم انه بدل بل هو عطف بغير حرف العاطف وذا جائز كما حكي عن ابو زيد في قولهم اكلت سمكا لبنا تمرا وكما في قول العرب هذا المال لزيد لبكر لعمرو او انه في ذوي القربى روايتان احدهما انه يجوز الصرف اليهم مطلقا والآخر انه يجوز الصرف اليهم بشرط الفقر فالعطف بناء على الرواية الاولى والبدل بناء على الرواية الاخرى فان قيل ينبغي ان يكون اطلاق الفقر عليهم مجازا لبعد ايديهم وقطع طمعهم عن ديارهم واموالهم بقرينة قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والمراد نفي السبيل نفي السبيل الشرعي دون الحسي فزوال الاملاك عن ايدي المؤمنين وانتقالها الى الكفار ليس الا سبيلا للكفار على المؤمنين وايضا بقرينة اضافة الديار والاموال اليهم لان
ان المحمل بام
الاضافة يفيد الملك الحقيقة مهما امكنا لا يصير الى المجاز وههنا ممكن واجيب بنفي السبيل في النص نفي السبيل عن انفس المؤمنين يعني لا يملك الكافر
ولو قلت قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
من انفس المؤمنين بالاستيلاء لا عن اموالهم او المراد بنفي السبيل نفي السبيل في الآخرة كما نقل عن ابن عباس بدليل ما قبل الآيات من قوله تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله الخ واضافة الديار والاموال اليهم مجاز باعتبار ما كان فان قيل ما وجه الترجيح للمجاز الذي في اضافة الديار والاموال اليهم على المجاز الذي يحمل في لفظ الفقر قلنا ان المجاز في الاضافة مجاز في النسبة والمجاز في لفظ الفقراء مجاز في اللفظ والنسبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)